المنسوخ مفهومه وهو ان لا غسل عند عدم الانزال دون منطوقه وهو وجوب الغسل من الانزال واما نسخ اصله دونه ففيه احتمالان للهندي اظهرهما عنده ووافقه في جمع الجوامع انه لا يجوز لانه تابع له فيرتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاع تابعه ووجه الثاني ان تبعيته له من حيث دلالة اللفظ عليه معه لا من حيث ذاته قال وعلى المنع ليس المعنى فيه انه يرتفع العدم ويحصل الحكم الثبوتي بل المعنى ان يرتفع العدم الذي كان شرعيا ويرجع الى ما كان عليه قبل الشامنة يجوز نسخ مفهوم المخالفة الموافقة مع اصله اتفاقا واما نسخه دون اصله وعكسه فقيل يجوز لانهما مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده وهو محكي عن اكثر المتكلمين وقيل لا لان المفهوم لازم لاصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما وحكي عن الاكثرين وقيل يمتنع نسخه دون اصله لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف عكسه لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم واختاره ابن الحاجب وقيل عكسه تنبيه عبارة جمع الجوامع ويجوز نسخ المفهوم دون اصله كعكسه على الصحيح والاكثر ان نسخ احدهما يستلزم الآخر قال الشيخ جلال الدين واعلم ان استلزام نسخ كل واحد منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر فان الامتناع مبني على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد اوضح ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كانه ماخوذ من قول الآمدي اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى دون الاصل غير ان الاكثر على ان

نسخ

نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الى آخره فكانه سرى الذهن المصنف من غير تامل ان الخلاف الثاني مفرع على الجواز من الاول وليس كذلك بل هو بيان لماخذ الاول المفيد ان الاكثر على الامتناع فليتامل انتهى فلذلك عدلت عن الجمع بينهما واقتصرت على نقل المنع عن الاكثر كما هو الواقع في تاسعة الاصح جواز نسخ الانشاء مطلقا وقيل لا يجوز ان كان بلفظ القضا لانه انما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقيل لا يجوز ان كان بلفظ الخبر نحو والوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن نظرا الى اللفظ وعليه الدقاق والاكثرون نظروا الى المعنى وقيل لا يجوز ان قيد بالتاييد ونحوه نحو صوموا ابدا صوموا حتما لمنافاة النسخ للتابيد والحتم ورد بمنع المنافاة وان النسخ يبين ان المراد افعلوا الوجوده كما يقال لازم غريمك ابدا اى الى ان يعطي الحق وقيل لا يجوز ان قيد بذلك بجملة اسمية نحو الصوم واجب مستمر ابدا بخلاف الفعلية كما تقدم والفرق ان التابيد في الفعلية قيد للفعل وفي الاسمية قيد للوجوب والاستمرار لا اثر له وعليه ابن الحاجب العاشرة الاصح جواز نسخ ايجاب الاخبار بشئ بايجاب الاخبار بنقيضه كما يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه لجواز ان يتغير حاله من القيام الى عدمه فان كان مما يتغير كحدوث العالم فكذلك ومنعه المعتزلة لانه تكليف بالكذب فينزه البارئ عنه واجيب بانه لا بدع في التكليف بالكذب اذ قد يدعو اليه غرض صحيح وقد اوجبه الفقهاء في اماكن والتصريح باجراء الخلاف في هذه المسئلة

Copyright © King Saud University